محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــــة
رقم القضية:٢٠١٥/٢١٤

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــز: خلـــف عبـــدالله جبـــر الياســـين.
وكـــيلاه المحاميـــان ســـعيد اللـــداوي وســـناء خضـــير.

المميز ضـده: نـــاجح خالـــد عبدالســـلام عبـــدالقادر.
وكيلـــه المحـــامي مـــروان الســـعد.

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئناف حقوق إربد في الـدعوى رقـم ٢٠١٤/٧٩٠٠ تـاريخ ٢٠١٤/١١/٥ المتضـمن (رد الاستئناف الأصلي موضوعاً وقبول الاستئناف التبعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـوق إربـد فـي الـدعوى رقـم ٢٠١١/١١٢ تـاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ والحكم بإلزام المستأنف (المدعى عليه) بتأدية مبلغ أحـد عشـر ألفـاً وأربعمئة وتسعة وخمسين ديناراً و(٩٦٥) فلساً للمستأنف تبعياً (المدعي) وإلزام المدعى عليها شركة التأمين الأردنية وخلف عبدالله جبر ياسين بالتكافل والتضامن بتأدية مبلـغ خمسة آلاف وثلاثمئة وأربعة عشر ديناراً و٢٨٠ فلساً للمسـتأنف تبعيـاً (المـدعي) وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ سبعمئة وخمسين دينـاراً أتعـاب

محاماة كل بنسبة المبلغ المحكوم به عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقـــع ٩% من المبلغ المحكوم به تسري من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف الأصلي وتأييد الحكم المستأنف بالاعتماد على بينات المدعي.

٢) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم السماح للمستأنف بتقديم البينة الشخصية لإثبات أن الحادث كيدي ومفتعل، وطالما سمعت بينة المدعي الشخصية كان عليهـــا ســـماع بينات المدعى عليه (المستأنف) الشخصية.

٣) أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها على تقرير الخبرة المخالف للأصول والقانون والمشوب بالنقص والغموض، كما أن الخبيران لم يقوما بالمهمة التي أوكلت إليهما بل تجاوزا حدود هذه المهمة وجاء التقرير مبالغاً فيه وجزافياً في التعـــويض عـــن الضرر المادي والمعنوي.

٤) لم يشتمل الحكم المميز على عرض مجمل لطلبات المميز وخلاصة دفاعه ومخالفة المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٥) لم تعالج محكمة الاستئناف في حكمها المميز أســـباب الاســـتئناف بكـــل وضـــوح وتفصيل تطبيقاً لنص المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٦) القرار المميز مشوب بعيب مخالفة القانون والقصور في التعليل.

لهذه الأسباب يطلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ قدم وكلاء المميز ضده لائحة جوابية طلبوا في ختامها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز وتأييد القرار المميز.

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي نـــاجح خالد عبدالسلام عبدالقادر أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١١/١١٢ لدى محكمـــة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهما:

١-خلف عبدالله جبر ياسين.

٢-شركة التأمين الأردنية.

للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية والعاهة الدائمة التي لحقت بـــه نتيجة الحادث الذي تعرض له مع الرسوم والمصاريف وأتعـــاب المحامـــاة والفائـــدة القانونية.

باشرت محكمة الدرجة الأولـــى نظـــر الـــدعوى والاســـتماع لأدلتهـــا وبتـــاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ أصدرت قرارها الذي قضت فيه الحكم بإلزام المدعى عليهمـــا خلـــف عبدالله جبر ياسين وشركة التأمين الأردنية بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي ناجح خالد عبدالسلام عبدالقادر مبلغ ٥٣١٤,٢٨ ديناراً وتضمينهما الرســـوم والمصـــاريف بنسبة هذا المبلغ ومبلغ ١٥٥ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقـــع ٩% مـــن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وإلزام المدعى عليه خلف بأن يدفع للمـــدعي مبلـــغ ١١١٧٨,٢٢٠ ديناراً وتضمينه الرسوم والمصاريف بنسبة هذا المبلـــغ ومبلـــغ ٣٤٥ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يقبل المدعى عليه خلف بالحكم فطعن فيه باستئناف أصلي كما طعـــن المـــدعي باستئناف تبعي.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٤/٧٩٠٠ وبعـــد اســـتكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتـــاريخ ٢٠١٤/١١/٥ أصـــدرت حكمها الذي قضت فيه برد الاستئناف الأصلي موضوعاً وقبـــول الاســـتئناف التبعـــي

موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته إلزام المدعى عليه خلف عبدالله جبـــر ياسين بتأدية مبلغ ١١٤٥٩ ديناراً و٩٦٥ فلساً للمستأنف تبعياً المـــدعي نـــاجح خالـــد عبدالسلام عبدالقادر وإلزام المدعى عليهما شركة التأمين الأردنية وخلف عبدالله جبـــر ياسين بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ٥٣١٤,٢٨٠ ديناراً للمستأنف تبعياً المدعي ناجح خالد عبدالسلام عبدالقادر وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلـــغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة كل بنسبة المبلغ المحكوم به عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% عن المبلغ المحكوم به يسري من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرتضِ المدعى عليه المميز خلف بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١٤/١٢/١ ضمن المدة والذي تبلغه وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ ضمن المدة طلب فيها رد التمييز.

<u>ورداً على أسباب التمييز:</u>

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بـــرد الاســـتئناف الأصلي وتأييد الحكم المستأنف بالاعتماد على بينات المدعي وتخطئتها بعدم الســـماح للمستأنف بتقديم البينة الشخصية لإثبات أن الحادث كيدي ومفتعل وطالما سمعت بينـــة المدعي الشخصية كان عليها سماع بينات المدعى عليه /المستأنف الشخصية.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع بوزن وترجيح البينات على مقتضى أحكام المادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البينات قنعت من البينات التي قدمها المدعي الخطية والشخصية والتي تمثلت بملف القضية الصلحية الجزائيـــة والتقـــارير الطبية الصادرة عن الطبيب الشرعي واللجنة الطبية اللوائية التي حددت نسبة العاهـــة التي أصابت المدعي المصاب وقدرتها بـــ ٣٠% من مجموع قواه العامة ومدة تعطيل أربعة أشهر وهي بينات قانونية قنعت بها محكمة الموضوع وهي من إطلاقاتهـــا ولا

رقابة عليها بهذه المسألة الموضوعية طالما لها أصل ثابت بالملف أما بشـــأن البينـــة الشخصية المطلوبة من المدعى عليه لإثبات أن الحادث كيدي ومفتعل فإنه على ضوء اعتراف المدعى عليه المميز أمام قاضي الصلح بأنه مذنب عن جرم تغيير المســـرب بشكل مفاجئ وعن جرمي الصدم المسبب للأضرار والتسبب بالإيذاء فإنه على ضـــوء هذا الاعتراف القضائي الصريح لم تجز سماع البينة الشخصية تكـــون قـــد أصـــابت صحيح القانون مما يتعين رد هذين السببين.

وعن **السبب الثالث** ومفاده الطعن في تقرير الخبرة المخالف للقانون والأصول.

في ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً للمـــادة (٦/٢) مـــن قـــانون البينات ولا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقـــائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً.

وحيث إن محكمة الاستئناف أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من أصـــحاب المعرفة والاختصاص وقدم الخبراء تقرير خبرتهم والذي تضمن وصفاً دقيقـــاً لحالـــة المصاب بعد الاطلاع على حالته الشخصية والأسرية والاجتماعية وملـــف الـــدعوى والتقارير الفنية الصادرة بحقه وراعى الخبراء بتقرير خبرتهم عناصر الضرر المادي والمعنوي وفقاً لما اشتملت عليه المادتين (٢٦٦/٢٦٧) من القانون المدني.

وحيث إن الإصابة التي تعرض لها المصاب قد خلفت عاهة دائمة قـــدرتها اللجنـــة الطبية اللوائية بـــ ٣٠% من مجموع قواه الجسدية العامة فإن من شأن هذه الإصابة أن تؤثر على قدرة المصاب على الكسب كما أن هذه العاهـــة تلحـــق ضـــرراً بمركـــزه الاجتماعي وحيث قضت له بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي وفقاً لمـــا جـــاء بتقرير الخبرة التي جاءت مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣)

من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن اعتماد هذه الخبرة من محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليها يتفق وحكم القانون مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما لم يشمل الحكم المميز على عرض مجمل لطلبات المميز وخلاصته ودفاعه ومخالفة المادة (١٦٠) من الأصول ولم تعالج محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد عالجت كافة الدفوع الجوهريـــة بكـــل تفصيل ووضوح بما يتوافق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية واشتمل القرار على عناصره القانونية المنصوص عليها بالمـــادة (١٦٠) مـــن القانون ذاته مما يتعين رد هذين السببين.

وعن السبب السادس ومفاده القرار مشوب بمخالفة القانون.

في ذلك نجد إن هذا السبب جاء بشكل عام مبهم لم يبين فيـــه الطـــاعن المخالفـــة القانونية لغايات بسط الرقابة مما يتعين رده.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق٢٠١٥/٣/٢٢م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م